

لسان العرب

(نَفْح) نَفْح الطَّيِّبُ يَنْدَفِجُ نَفْحًا وَنَفْحًا أَرْجَ وَفَاحَ وَقِلَ النَّفْحَةُ دُفْعَةٌ الرِّيحُ طَيِّبَةٌ كَانَتْ أَوْ خَبِيثَةٌ وَلَهُ نَفْحَةٌ طَيِّبَةٌ وَنَفْحَةٌ خَبِيثَةٌ وَفِي الصَّحاحِ وَلَهُ نَفْحَةٌ طَيِّبَةٌ وَنَفْحَاتِ الرِّيحِ هَبَّاتٌ وَفِي الْحَدِيثِ إِنَّ لِرَبِكُمْ فِي أَيَّامِ دَهْرِكُمْ نَفْحَاتٍ أَلَا فَتَعَرَّضُوا لَهَا وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ تَعَرَّضُوا لِنَفْحَاتِ رَحْمَةِ اللَّهِ وَرِيحٌ نَفْحُوحٌ هَبُّوْبٌ شَدِيدَةُ الدَّفْعِ قَالَ أَبُو ذُوَيْبٍ وَلَا مُتَدَحِّيْرٌ بَاتَتْ عَلَيْهِ بَدَلًا قَعَعَةٌ شَامِيَةٌ نَفْحُوحٌ وَنَفْحَاتِ الدَّابَّةِ تَنْدَفِجُ نَفْحًا وَهِيَ نَفْحُوحٌ رَمَحَتْ بِرِجْلِهَا وَرَمَتْ بِحَدِّ حَافِرِهَا وَدَفَعَتْ وَقِيلَ النَّفْحُ بِالرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ وَالرَّمْحُ بِالرَّجْلَيْنِ مَعًا الْجَوْهَرِيُّ نَفْحَاتِ النَّاقَةِ ضَرِبَتْ بِرِجْلِهَا وَفِي حَدِيثِ شُرَيْحٍ أَنَّهُ أَبْطَلَ النَّفْحَ أَرَادَ نَفْحَ الدَّابَّةِ بِرِجْلِهَا وَهُوَ رَفْسُهَا كَانَ لَا يُلْزِمُ صَاحِبَهَا شَيْئًا وَقَوْسٌ نَفْحُوحٌ شَدِيدَةُ الدَّفْعِ وَالْحَفْزُ لِلْسَهْمِ حَكَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَقِيلَ بَعِيدَةُ الدَّفْعِ لِلْسَهْمِ التَّهْذِيبُ وَيُقَالُ لِلْقَوْسِ النَّفْحِيحَةُ وَهِيَ الْمَنْفَحَةُ ابْنُ السَّكَيْتِ النَّفْحِيحَةُ لِلْقَوْسِ وَهِيَ شَطِيبَةٌ مِنْ نَبْعٍ وَقَالَ مُلَائِحٌ الْهَذْلِيُّ أَنْخَاؤًا مُعِيدَاتِ الْوَجِيفِ كَأَنَّهَا نَفَائِحٌ نَبْعٌ لَمْ تَرَبَّعْ ذَوَابِلُ وَالنَّفَائِحُ الْقَسِيَّةُ وَوَأَحَدُهَا نَفْحِيحَةٌ وَنَفْحَةٌ بِشَيْءٍ أَيْ أَعْطَاهُ وَنَفْحَهُ بِالْمَالِ نَفْحًا أَعْطَاهُ وَفِي الْحَدِيثِ الْمُكْتَثِرُونَ هُمُ الْمُقْلُونَ إِلَّا مِنْ نَفْحٍ فِيهِ يَمِينُهُ وَشِمَالُهُ أَيْ ضَرَبَ يَدَيْهِ فِيهِ بِالْعَطَاءِ النَّفْحُ الضَّرْبُ وَالرَّمِي وَمِنْهُ حَدِيثُ أَسْمَاءَ قَالَتْ لِي رَسُولٌ أَوْ أَنْفَقِي وَأَنْصَحِي وَأَنْفَحِي وَلَا تُحْصِي فِيْ حُصْيِ الْإِطْعَمِ عَلَيْكَ وَلَا يَزَالُ لِفَلَانٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ نَفْحَاتٌ أَيْ دَفَعَاتٌ قَالَ الشَّاعِرُ لَمَّا أَتَيْتُكَ أَرْجُو فَضْلَ نَائِلِكُمْ نَفْحَاتِنِي نَفْحَةً طَابَتْ لَهَا الْعَرَبُ أَيْ طَابَتْ لَهَا النَّفْسُ قَالَ ابْنُ بَرِي هَذَا الْبَيْتُ لِلرَّمَّاحِ بْنِ مَيْيَادَةَ وَاسْمُ أَبِيهِ أَبِرْدُ الْمُرِّيِّ وَمِيَادَةُ اسْمُ أُمِّهِ وَمَدَحُ بِهَذَا الْبَيْتِ الْوَلِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَقَبْلَهُ إِلَى الْوَلِيدِ أَبِي الْعَبَّاسِ مَا عَمَلَتْ وَدَوَّنَهَا الْمُعْطُ مِنْ تُبَانٍ وَالْكَثْبُ الْكَثْبُ جَمْعُ كَثِيبٍ وَالْعَرَبُ جَمْعُ عَرَبَةٍ وَهِيَ النَّفْسُ وَالْمُعْطُ اسْمُ مَوْضِعٍ .

(* قوله « والمعط اسم موضع إلخ » أما تبان بضم المثناة وتخفيف الموحدة فموضع كما قال ونص عليه المجد وياقوت وأما المعط فلم نر فيما بيدنا من الكتب أنه اسم موضع بل هو إما جمع أمعط أو معطاء رمال معط وأرضون معط لا نبات فيهما كما نص عليه المجد وغيره والمعنى في البيت صحيح على ذلك فتأمل) وكذلك تبان قال ابن بري وقول الجوهري طابت لها العرب أي طابت لها النفس ليس بصحيح وصوابه أن يقول طابت لها النفوس إلا أن يجعل

النفس جنساً لا يخص واحداً بعينه ويروى البيت لما أتيَتْ تَتُّك من زَجْدٍ وساكنه الصالح
ونَفْحَةٌ من العذاب قطعة منه ابن سيده ونَفْحَةٌ العذاب دفعة منه وقال الزجاج
النَّفْحُ كاللفح إلا أن النَّفْحَ أَكْبَرُ تَأْثِيرًا من اللَّفْحِ ابن الأعرابي اللَّفْحُ لِكُلِّ
لِكُلِّ حَارٍ والنَّفْحُ لِكُلِّ بَارِدٍ وَأَنْشَدَ أَبُو الْعَالِيَةِ مَا أَنْتَ يَا بَعْدَادُ إِلَّا سَلَاحٌ إِذَا
يَهَبُ مَطَارٌ أَوْ نَفْحٌ وَإِنْ جَفَفَتْ فِتْرَابٌ بِرَحٍّ وَالنَّفْحَةُ مَا أَصَابَكَ مِنْ
دُفْعَةِ الْبَرْدِ الْجَوْهَرِيِّ مَا كَانَ مِنَ الرِّيَاحِ نَفْحٌ فَهُوَ بَرْدٌ وَمَا كَانَ لَفْحٌ فَهُوَ حَرٌّ وَقَوْلُ
أَبِي ذُؤَيْبٍ وَلَا مُتَحَيَّرٌ بَاتَتْ عَلَيْهِ بَدَلُ قَعَةٍ يَمَانِيَّةٌ نَفْحٌ يَعْنِي الْجَنْبُوبَ
تَنْفَحُهُ بِيَرْدِهَا قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ مُتَحَيَّرٌ يَرِيدُ مَاءً كَثِيرًا قَدْ تَحِيرَ لِكَثْرَتِهِ وَلَا مَنَفَذَ لَهُ
يُصِفُ طَيْبٌ فَمِنْ مَحَبُوبَتِهِ وَشَبَّهَهُ بِخَمْرِ مُزَجَّتْ بِمَاءٍ وَبَعْدَهُ بِأَطْيَبَ مِنْ مُقَدِّبِ لَيْهَا إِذَا مَا
دَنَا الْعَيْقُوقُ وَكَتَبَتْهُمُ النَّبُوحُ قَالَ وَالنَّبُوحُ ضَجَّةُ الْحَيِّ وَأَصْوَاتُ الْكَلَابِ اللَّيْثِ
عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ D وَلَنْ مَسَّتْهُمْ نَفْحَةٌ مِنْ عَذَابِ رَبِّكَ يُقَالُ
أَصَابَتْهَا نَفْحَةٌ مِنَ الْمَسِّ أَيِ رَوْحَةٍ وَطَيْبٌ لَا غَمَّ فِيهِ وَأَصَابَتْهَا نَفْحَةٌ مِنْ
سَمِّ مُمْرٍ حَرٌّ وَغَمٌّ وَكَرْبٌ وَأَنْشَدَ فِي طَيْبِ الْمَسِّ إِذَا نَفَحَتْ مِنْ عَنِ يَمِينِ
الْمَشَارِقِ وَنَفْحَ الطَّيْبِ إِذَا فَاحَ رِيحُهُ وَقَالَ جِرَانُ الْعَوْدِ يَذُكُرُ امْرَأَتَهُ لِقَدْ
عَالَجَتْنِي بِالْقَبِيحِ وَثَوْبُهَا جَدِيدٌ وَمِنْ أَرْدَانِهَا الْمِسْكُ يَنْفَحُ أَيِ يَفُوحُ طَيْبُهُ
فَجَعَلَ النَّفْحَ مَرَّةً أَشَدَّ الْعَذَابِ لِقَوْلِ D وَلَنْ مَسَّتْهُمْ نَفْحَةٌ مِنْ عَذَابِ رَبِّكَ وَجَعَلَهُ
مَرَّةً رِيحَ مِسْكٍ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ مَا كَانَ مِنَ الرِّيْحِ سَمًّا وَمَا فَلَهُ لَفْحٌ بِاللَّامِ وَمَا كَانَ
بَارِدًا فَلَهُ نَفْحٌ رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ عَنْهُ وَطَاعُونَةُ نَفْحَةٌ دَفْعَةٌ بِالْذَمِّ وَقَدْ نَفَحَتْ بِهِ
التَّهْذِيبُ طَعْنَةَ نَفْحُوحٍ يَنْفَحُ دَمُهَا سَرِيعًا وَفِي الْحَدِيثِ أَوَّلُ نَفْحَةٍ مِنْ دَمِ
الشَّهِيدِ قَالَ خَالِدُ ابْنِ جَنْبَةَ نَفْحَةُ الدَّمِ أَوَّلُ فَوْرَةٍ تَفُورُ مِنْهُ وَدُفْعَةٌ قَالَ الرَّاعِي
يَرْجُو سَجَالًا مِنَ الْمَعْرُوفِ يَنْفَحُهَا لِسَائِلِيهِ فَلَا مَنُّ وَلَا حَسَدٌ أَبُو زَيْدٍ مِنْ
الضَّرْعِ النَّفْحُوحُ وَهِيَ الَّتِي لَا تَحْبِسُ لَيْدِنَهَا وَالنَّفْحُوحُ مِنَ النَّوْقِ الَّتِي يَخْرُجُ
لَبْنُهَا مِنْ غَيْرِ حَلْبٍ وَنَفْحُ الْعَرِيقِ يَنْفَحُ نَفْحًا إِذَا نَزَا مِنْهُ الدَّمُ التَّهْذِيبُ ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ النَّفْحُ الذَّبُّ عَنْ الرَّجْلِ يُقَالُ هُوَ يُنْفَحُ عَنْ فُلَانٍ وَقَالَ غَيْرُهُ هُوَ
يُنْفَحُ وَنَفْحَةٌ عَنْ فُلَانٍ خَاصَمَةٌ عَنْهُ وَنَفْحُوحٌ كَأَفْحُوحٍ وَفِي الْحَدِيثِ ابْنُ جَبْرِيلَ مَعَ
حَسَّانَ مَا نَفَحَ عَنِّي أَيِ دَافَعَ وَالْمُنْفَحَةُ وَالْمُكَافَحَةُ الْمُدَافَعَةُ وَالْمُضَارَبَةُ
وَنَفْحَتُ الرَّجْلَ بِالسِّيفِ تَنَاوَلْتَهُ بِهِ يَرِيدُ بِمَنَافَحَتِهِ هَجَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَمَجَاوَبَتِهِمْ عَلَى
أَشْعَارِهِمْ وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ B فِي صِفِّينَ نَافِحًا بِالطَّيْبِ أَيِ قَاتَلُوا بِالسِّيفِ وَأَصْلُهُ أَنْ
يَقْرُبَ أَحَدَ الْمُقَاتِلِينَ مِنَ الْآخَرِ بَحِثٌ يَصِلُ نَفْحٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ وَهِيَ رِيحُهُ
وَنَفْسُهُ وَنَفْحُ الرِّيْحِ هُبُوبُهَا وَنَفْحُهُ بِالسِّيفِ تَنَاوَلَهُ مِنْ بَعِيدٍ شَرًّا وَفِي الْحَدِيثِ

رَأَيْتَ كَأَنَّهُ وَضِعَ فِي يَدَيْ سِوَارَانَ مِنْ ذَهَبٍ فَأُوحِيََ إِلَيَّ أَنَّ زَنْفَرًا هُمَا أَيْ
أَرْمَهُمَا وَأَلْقَهُمَا كَمَا تَنْزِفُخُ الشَّيْءَ إِذَا دَفَعْتَهُ عَنْكَ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ وَإِنْ كَانَتْ بِالْحَاءِ
الْمَهْمَلَةِ فَهُوَ مِنْ زَنْفَحَتُ الشَّيْءِ إِذَا رَمَيْتَهُ وَزَنْفَحَتِ الدَّابَّةُ بِرِجْلِهَا التَّهْذِيبَ وَاللَّحْيَ تَعَالَى
هُوَ الزَّنْفَرُ الْحُحُوحُ الْمُذْعَمُ عَلَى عِبَادِهِ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ لَمْ أَسْمَعْ الزَّنْفَرَ حَالًا فِي صِفَاتِ D
الَّتِي جَاءَتْ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ يَوْصَفَ بِاللَّحْيِ تَعَالَى بِمَا لَيْسَ فِي
كِتَابِهِ وَلَمْ يَبِينْهَا عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ A وَإِذَا قِيلَ لِلرَّجُلِ إِنَّهُ زَنْفَرٌ حَالًا فَمَعْنَاهُ الْكَثِيرُ الْعَطَايَا
وَالزَّنْفَرِيُّ وَالزَّنْفَرِيُّ الْأَخِيرَةُ عَنْ كِرَاعٍ وَالْمِنْزَفَجُ وَالْمَعْنَى كُلُّهُ الدَّخْلُ عَلَى
الْقَوْمِ وَفِي التَّهْذِيبِ مَعَ الْقَوْمِ وَلَيْسَ شَأْنُهُ شَأْنُهُمْ وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ الزَّنْفَرِيُّ الَّذِي يَجِيءُ
أَجْنَبِيًّا فَيَدْخُلُ بَيْنَ الْقَوْمِ وَيُسْمَلُ بَيْنَهُمْ وَيُصَلِّحُ أَمْرَهُمْ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ هَكَذَا جَاءَ عَنِ
ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الزَّنْفَرِيُّ بِالْحَاءِ وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ الزَّنْفَرِيُّ بِالْجِيمِ الَّذِي
يَعْتَرِضُ بَيْنَ الْقَوْمِ لَا يَصْلِحُ وَلَا يَفْسُدُ قَالَ هَذَا قَوْلُ ثَعْلَبٍ وَزَنْفَجَ جُمُوعًا رَجَّحَ لَهَا
وَالْإِنْفَاحَ بِكَسْرِ الِهْمَزَةِ وَفَتْحِ الْفَاءِ مَخْفَفَةً كَرَشُ الْحَمَلِ أَوِ الْجَدْيِ مَا لَمْ يَأْكُلْ فَإِذَا
أَكَلَ فَهُوَ كَرَشٌ وَكَذَلِكَ الْمِنْزَفَاحَةُ بِكَسْرِ الْمِيمِ قَالَ الرَّاجِزُ كَمَا قَدْ أَكَلَتْ كَبِيدًا
وَإِنْ زَنْفَحَهُ ثُمَّ ادَّخَرَتْهُ أَلْيَةَ مُشَرَّحَهُ الْأَزْهَرِيُّ عَنِ اللَّيْثِ الْإِنْفَاحَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا
لِذِي كَرَشٍ وَهُوَ شَيْءٌ يَتَخَرَّجُ مِنْ بَطْنِ ذِيهِ أَصْفَرٌ يُعْصَرُ فِي صُوفَةٍ مَبْتَلَةٍ فِي اللَّبَنِ فَيَغْلُظُ
كَالْحُدِيدِ ابْنُ السَّكَيْتِ هِيَ الْإِنْفَاحَةُ الْجَدْيِ وَإِنْ زَنْفَحَتْهُ وَهِيَ اللَّغَةُ الْجَيِّدَةُ وَلَمْ يَذْكُرْهَا
الْجَوْهَرِيُّ بِالتَّشْدِيدِ وَلَا تَقُلْ أَنْ زَنْفَحَتْهُ قَالَ وَحَضَرَنِي أَعْرَابِيَانِ فَصِيحَانِ مِنْ بَنِي كِلَابٍ فَقَالَ
أَحَدُهُمَا لَا أَقُولُ إِلَّا لَاحَةً وَإِنْ زَنْفَحَتْهُ وَقَالَ الْآخَرُ لَا أَقُولُ إِلَّا مِنْزَفَاحَةً ثُمَّ افْتَرَقَا عَلَى أَنَّ
يَسْأَلَانِ عَنْهُمَا أَشْيَاخَ بَنِي كِلَابٍ فَاتَّفَقَتْ جَمَاعَةٌ عَلَى قَوْلِ ذَا وَجَمَاعَةٌ عَلَى قَوْلِ ذَا فَهَمَا لَغَتَانِ قَالَ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَيُقَالُ مِنْزَفَاحَةٌ وَبِنْزَفَاحَةً قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ الْجَفَرِيُّ مِنْ أَوْلَادِ الضَّأْنِ
وَالْمَعَزِ مَا قَدْ اسْتَكْرَشَ وَفُطِمَ بَعْدَ خَمْسِينَ يَوْمًا مِنَ الْوِلَادَةِ وَشَهْرَيْنِ أَيْ صَارَتْ
إِنْ زَنْفَحَتْهُ كَرَشًا حِينَ رَعَى النَّبْتِ وَإِنْ نَمَا تَكُونُ إِِنْ زَنْفَحَتْهُ مَا دَامَتْ تَرْضَعُ ابْنَ سَيِّدِهِ
وَإِنْ زَنْفَحَتْهُ الْجَدْيِ وَإِنْ زَنْفَحَتْهُ وَإِنْ زَنْفَحَتْهُ وَمِنْزَفَاحَتُهُ شَيْءٌ يَخْرُجُ مِنْ بَطْنِهِ أَصْفَرٌ
يَعْصَرُ فِي صُوفَةٍ مَبْتَلَةٍ فِي اللَّبَنِ فَيَغْلُظُ كَالْحُدِيدِ وَالْجَمْعُ أَنْفَاحٌ قَالَ الشَّيْخُ وَمِنْهَا
لِمَنْ قَوْمٌ عَلَى أَنَّ ذَمَمْتَهُمْ إِذَا أَوْلَمُوا لَمْ يُؤْلَمُوا بِالْأَنْفَاحِ وَجَاءَتْ الْإِبِلُ
كَأَنَّهَا الْإِنْفَاحَةُ إِذَا بَالِغُوا فِي امْتِلَائِهَا وَارْتَوَائِهَا حَكَاهَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَزَنْفَرًا
الْمَرْأَةَ زَوْجَهَا يَمَانِيَةً عَنْ كِرَاعٍ